

**اتفاقية للتبادل التجاري
بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة تايلاند**

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة تايلاند، ويشار إلىهما فيما يلي "بالطرفين المتعاقددين" رغبة منهما في توطيد أواصر الصداقة القائمة بينهما ووضع أساس للتبادل التجاري بين بلديهما.

قد إتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بينهما في إطار القوانين واللوائح النافذة في كل من البلدين.

المادة الثانية:

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى بالإضافة إلى الإجراءات الجمركية فيما يتعلق باستيراد وتصدير البضائع بين البلدين.

المادة الثالثة:

لا تطبق أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية على الامتيازات أو الإعفاءات أو التسهيلات المنوحة من قبل الطرفين المتعاقدين أو التي تسمى منها إلى:

- دول مجاورة في جارة الحدود.
- دول تشترك مع أي من الطرفين في إتحاد جمركي أو منطقة جارة حرة أو منطقة نقدية أو في إطار إتحاد إقليمي للتعاون الاقتصادي قائم أصلاً أو قد ينشأ مستقبلاً.

المادة الرابعة:

من أجل دعم تطوير التبادل التجاري بين بلديهما، يقوم الطرفان المتعاقدان بقدر الإمكان بتسهيل مشاركة كل منهما في المعارض التجارية التي تنظم في أي من البلدين، وفي تنظيم المعارض التجارية لأي من البلدين في أراضي البلد الآخر طبقاً لشروط توافق عليها السلطات المختصة.

المادة الخامسة:

١- يعفى كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه ونظمه ولوائحه النافذة من الرسوم الجمركية أو أي رسوم مالية أخرى البنود التالية التي يكون منشأها بلد الطرف المتعاقد الآخر:

- أ- البضائع والمواد المستوردة للأسواق والعارض والتي ليست لغرض البيع.
- ب- العينات التجارية التي تصلح فقط لاستخدامها لهذا الغرض والتي ليست لها قيمة خاربة.

٢- البضائع والمواد والعينات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز التصرف فيها في البلد الذي استوردت إليه ولا يعاد تصديرها من ذلك البلد ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من السلطات الختصة في ذلك البلد وما لم تكون الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها، إن وجدت، قد تم دفعها.

المادة السادسة:

يتم سداد كل المدفوعات المتعلقة بالبضائع والخدمات بين البلدين بعملات قابلة للتحويل، وفقاً لنظم النقد الأجنبي السارية في كل من البلدين.

المادة السابعة:

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة تضم مثلين لكلا البلدين وتعقد اجتماعاتها، متى كان ذلك ضرورياً، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في مسقط وبانكوك.

وتقوم اللجنة المشتركة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وإقتراح الإجراءات اللازمة لحكومتي الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة:

يجوز بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين مراجعة هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين.

أي إعادة للنظر أو إلغاء للاتفاقية ينفذ دون الإخلال بأي حقوق أو التزامات نشأت بمقتضى هذه الاتفاقية قبل تاريخ نفاذ هذه المراجعة أو الإلغاء.


المادة التاسعة:

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقددين وفقاً للقوانين السارية في كلا البلدين وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق. وتسري هذه الإتفاقية لمدة ثلاثة سنوات وتتجدد تلقائياً كل سنة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الإتفاقية قبل تاريخ إنتهائها بثلاثة شهور على الأقل. وفي حالة إلغاء هذه الإتفاقية أثناء فترة سريانها لأي أسباب فإن العقود التي تكون قد أبرمت وفقاً لها خلال هذه الفترة تظل خاضعة لحكمها.

إشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه، المخولان قانوناً من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ووضع ختميهما عليها.

حررت في مسقط بتاريخ ١٣ من شهر صفر ١٤١٩هـ الموافق ٨ من شهر يونيو ١٩٩٨م من نسختين أصليتين باللغات العربية، التابلندية، والإنجليزية وتعتبر النصوص الثلاثة جمیعها متساوية في الجهة القانونية.

في حالة الإختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.


عن حکومۃ ملکة تابلند
الدکتور سورین بتسوان
وزیر اخراجیہ


١٢٣
عن حکومۃ سلطنة عمان
یوسف بن علوی بن عبدالله
الوزیر المسؤول عن الشؤون الخارجیہ